

7- آية وتفسير - فضيلة الشيخ أ د سامي بن محمد الصقير - 8

رمضان 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وامام المتقين وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد تقدم الكلام على اول اية الصدقات. وهي قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين - [00:00:00](#)

والعالمين عليها والمؤلفة قلوبهم. ثم قال وفي الرقاب ويدخل في الرقاب ان يشتري رقيقا فيعتقه او ان يعينه على دين كتابته وشراء نفسه او ان يفك منها اسيرا مسلما فكل هذا داخل في قوله وفي الرقاب - [00:00:26](#) وليس المراد في الرقاب ما يفهمه بعض العامة من ان يدفع دية لمن قتل عمدا عدوانا وحكم عليه بالقصاص عند بعض العامة يظنون ان هذا من فك الرقبة ومن اعتاق الرقبة وليس الامر كذلك - [00:00:52](#) هذا دفع دية عن من وجب عليه القصاص ولا يدخل هذا فيما يتعلق بالرقبة او في الرقاب او في عتق الرقبة قال والغارمين والغارمون جمع غارم وهو من لزمه الغرم - [00:01:13](#)

وهو الدين والدين كل ما ثبت في الذمة سواء كان قرضا ام ثمن مبيع ام قيمة متلف ام غير بالله عليك فكله يسمى دينا والغارم نوعان غارم لاصلاح ذات البين - [00:01:31](#)

وغارم لنفسه فاما الغانم لاصلاح ذات البين فكما لو وجد شخص بين قبيلتين او طائفتين شجار ونزاع ولم يمكن ان يصلح بينهما الا بان يعطيهما من الزكاة. فحينئذ يعطى من الزكاة ليعطى - [00:01:51](#) هؤلاء وهؤلاء بان قال انا اصلح بينكما اعطيكم يا القبيلة الفلانية مثلا عشرين مليون والقبيلة الاخرى عشرين مليون ونحو ذلك فيجوز ان يعطى من الزكاة لاصلاح ذات البين. لان الاصلاح من الامور التي رغب فيها الشرع - [00:02:12](#)

والنوع الثاني غارم لنفسه. يعني من لزمه غرم لنفسه اي عليه دين لا يستطيع وفاءه فيعطى من الزكاة وفاء لدينه. سواء كان هذا الدين اه قرضا ام ثمن مبيع؟ يعني اشترى مبيعا - [00:02:32](#) وقصرت به النفقة او لزمه غرم او ما اشبه ذلك ومن الغرم والدين ما يلزم الانسان من الغرامات سواء كانت غرامات تتعلق بالغرامات المرورية او غيرها. فاذا كان الانسان عليه - [00:02:54](#)

الغرامات لا يستطيع سداها فانه يعطى من الزكاة. ولكن يعطى من الزكاة في شرط الا يعرف منه التساهل. وعدم المبالاة بمخالفة الانظمة والقوانين واللوائح. فاذا قدر انه تراكت عليه المخالفات ولم يستطع سداها. وتبين من حاله - [00:03:16](#) انه تائب الى الله عز وجل وان هذا الذي حصل منه حصل منه في حال طيش وشباب وفتوة ونحو ذلك حينئذ يعطى من الزكاة. اما اذا علمنا من حاله انه لا يزال على استهتاره وعدم مبالاته بالانظمة - [00:03:43](#)

فمثل هذا لا يعان لانه يعرض نفسه ويعرض غيره للخطر. فالمهم ان الغارم يعطى من الزكاة ما يوفي به دينا. ثم قال والغارمين وفي سبيل الله وسبيل الله هنا المراد به خصوص الجهاد في سبيل الله. فيعطى المجاهد في سبيل الله. سواء اعطي مالا ام - [00:04:03](#) اعطي سلاحا فكل هذا داخل في الاية الكريمة. قال وابن السبيل وهو المسافر المنقطع الذي انقطع به سفره فيعطى من الزكاة ما يوصله الى بلده بما يليق بحاله ومقامه. ثم قال عز وجل فريضة من الله - [00:04:31](#)

اي ان دفع الزكاة الى هذه الاصناف الثمانية فريضة من الله اي فرض واجب من الله والله عليم بمن يستحق الزكاة ممن لا يستحقها.
حكيم فيما يشفعه سبحانه وتعالى. هؤلاء هم اصناف الزكاة - [00:04:51](#)

وهنا مسائل تتعلق بالزكاة المسألة الاولى انه يجوز للزوجة ان تدفع زكاة مالها الى زوجها اذا كان محتاجا بان كان عليه دين لا يستطيع وفاءه او ما اشبه ذلك. فيجوز ولهذا قال النبي - [00:05:11](#)

صلى الله عليه وسلم لامرأة ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم اما كون الزوج يدفع زكاة ماله الى زوجته فهذا لا يجوز لان الزوج يجب عليه ان ينفق على - [00:05:33](#)

زوجته كذلك ايضا يجوز للوالد ان يدفع زكاة ماله في قضاء دين لابنه ليس سببه النفقة فمثلا لو ان انسانا عنده اولاد وحصل على بعض اولاده ديون ليس سببها النفقة اعني انه - [00:05:51](#)

لم يقصر عليهم في النفقة فذهبوا يستدينون لاجل ان ينفقوا على انفسهم. ولكن لنفرض انه مثلا ان احدهم صار يتاجر خسر في التجارة ولزمه ديون. فيجوز لي والده ان يدفع اليه زكاة ما له. لان قضاء هذا الدين لا يلزم - [00:06:13](#)

الوالد شرعا حينئذ يجوز ان يعطيه. كذلك ايضا لو كان لك اخ وكان له اولاد فيجوز لك ان تدفع زكاة ما لك لاختك المحتاج او لاولاده اذا كانوا محتاجين لانك في هذه المسألة ايضا ليست وارثا لهم - [00:06:33](#)

فكل من اتصف بوصف من اوصاف الزكاة فانه يعطى. والممنوع ان يدفع الانسان زكاة ما له لتكون وقاية لماله عما يجب عليه. بمعنى انك اولاد مثلا بدلا من ان تعطيمهم النفقة تقول اعطيهم من الزكاة. هذا لا يجوز - [00:06:55](#)

لك زوجة بدلا من ان تنفق عليها من مالك تقول اعطيها من الزكاة هذا لا يجوز. فمتى كان دفع الزكاة فيه حماية لما للانسان وقاية لماله فانه لا يجوز واما اذا كان ليس كذلك فكل من اتصف بوصف من اوصاف اهل الزكاة - [00:07:15](#)

جاز دفع الزكاة اليه. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى. وصلى الله على نبينا محمد - [00:07:35](#)